

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٥٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة ٥٦ كلى جنح مستأنف للنظر فى أمر مد حبس المتهمين  
فى القضية رقم ١١٣٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/١٤  
إلى إحدى القاعات الملائمة بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى  
بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/١٤

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد